

## الوسيط في المذهب

وزادوا فقالوا المرتضى المشترك بين امرأة مرضعة ورجل لا يجوز للرجل استئجارها على الرضاع لأن عملها لا يصادف خاص ملك المستأجر .

وهذا فيه نظر واحتمال إذ قطعوا في كتاب المساقاة بأن أحد الشريكين لو ساق صاحبه وشرط له جزاء من الثمار جاز وهو عمل على مشترك .

ولكن قبل ما يخص المستأجر يستحق به الأجرة فهو محتمل ها هنا أيضا .

الثالث الأجرة إن أجلت وإن أطلقت تعجلت عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

ثم إذا أجلت وتغير النقد عند الأجل فالعبرة بحالة العقد ولو تغير النقد في الجماعة عند العمل فوجهان الأظهر أنها كلا إجارة \$ الركن الثالث في المنفعة .

ولها شرائط